

قرار رقم (٧١٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٨ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٥/٤/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٩.



قرر

مادة (١٩) : يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً/١) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(٢) رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند طلب الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً

وفقاً لسنة عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٣٦٣١
٢٣	٣٨٥١
٢٤	٤٠٨٥
٢٥	٤٣٣٢
٢٦	٤٥٩٥
٢٧	٤٨٧٣
٢٨	٥١٦٩
٢٩	٥٤٨٢
٣٠	٥٨١٤
٣١	٦١٦٧
٣٢	٦٥٤٠
٣٣	٧٣٨٢
٣٤	٨٢٨٤
٣٥	٩٢٥٢
٣٦	١٠٢٩١
٣٧	١١٥١٩
٣٨	١٢٨٣٥
٣٩	١٤٢٤٤
٤٠	١٥٧٥٢
٤١	١٧٤٨٠
٤٢	١٩٣٢٨
٤٣	٢١٠٦٣
٤٤	٢١٣٦٢



٤٦٠٧٦

تحتسب الميزة التأمينية بواقع تسعون ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك إعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة ويحد أدنى مدفوعات العضو. (٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

تحتسب الميزة التأمينية بواقع خمسة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة. (ج) في حالة الإحالة للتقاعد قبل إنقضاء سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين حسب نوع العضوية أى تحسب له مستحقاته وفقاً للفقرة (ب) من ذات البند.

ثانياً :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستشار